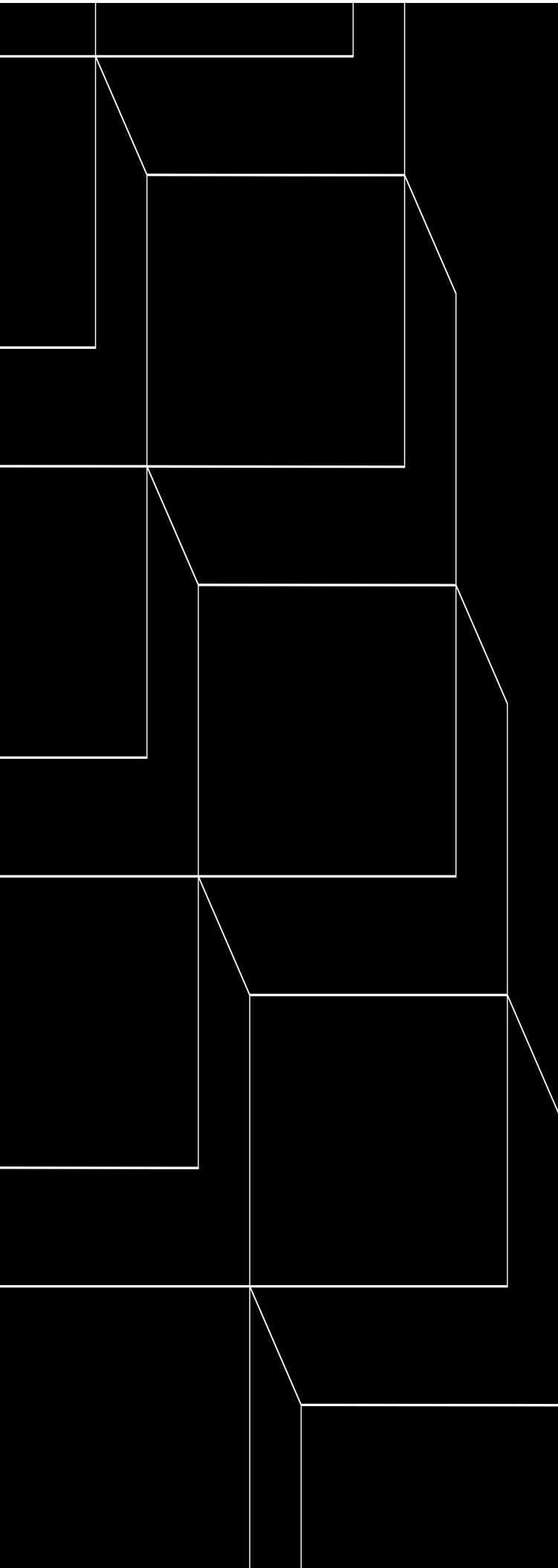




سياسات وإجراءات التصويت

شركة رصانة المالية
تم اعتماد هذه السياسات من قبل مجلس إدارة الصندوق

تم إعداد سياسات حقوق التصويت من قبل شركة رصانة المالية وفقاً لما نصت عليه المادة الستون من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من قبل مجلس هيئة السوق المالية.

■ سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت

تقوم شركة رصانة المالية، بصفتها مديراً لأي صندوق استثماري ومالكة لأسهم الشركة المساهمة المدرجة، بحضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والمشاركة في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. كما يحق لها ممارسة أي من حقوق التصويت التي تمنح للصندوق بصفته مالكاً لأسهم الشركة المدرجة و/أو لأدوات الدين التي يمتلكها الصندوق من وقت لآخر، وذلك بما يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.

■ السياسات العامة لشركة رصانة المالية:

1. حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة والتصويت على قراراتها بما يحقق مصلحة مالكي وحدات الصندوق ذو العلاقة.
2. عدم حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة أو الامتناع عن التصويت على أي من قراراتها في حال عدم وجود مصلحة جوهرية للصندوق ذو العلاقة أو لمالكي الوحدات فيه، أو لأي سبب آخر يراه مدير الصندوق مناسباً لذلك.
3. حفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارسة تلك الحقوق، مع توضيح أسباب ذلك.

■ أساليب حضور الجمعيات والتصويت

1. ممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصناديق التي تدار من قبل شركة رصانة المالية بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصناديق، بما يتوافق مع استراتيجية الاستثمار.
2. حضور الجمعيات والتصويت بطرق متنوعة، مثل الحضور الشخصي أو بالإنابة أو التصويت عن بُعد، حسب الطرق المتاحة
3. عند إعلان الدعوة للمساهمين للمشاركة في اجتماعات الجمعيات العمومية للشركات، يقوم مدير الصندوق بتحديد الطريقة التي تتم بها المشاركة في الاجتماعات وممارسة حقوق التصويت.
4. تفويض مدير الصندوق من يلزم لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية بالنيابة عن مالكي وحدات الصندوق.
5. تقرير مدير الصندوق بالكيفية التي تم بها المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعيات العمومية، وحدود التفويض الممنوح للمفوض بالحضور.
6. ممارسة المفوض حق التصويت في الجمعيات العمومية نيابة عن مدير الصندوق ومالكي الوحدات، وذلك في حدود التفويض الممنوح له، بما يحقق مصلحة حملة الوحدات في الصندوق.